يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي
ولو شدها على غير وضوء لما روى الدار قطني عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح
على الجبائر وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن
مهدي قال ولا يصح هذا قال المنذري وصح عن
ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وساق
بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح
عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك قال
الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر
صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا
تنصب بالراي وروى ابن ماجة عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب قال
انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفي اسناده عمرو
ابن خالد الواسطي متروك لكن الحكم مجمع عليه
لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل بلا فرق
بين شدها بوضوء او بدونه فلا يضر ضعف
الحديث بالنسبة الينا بعد ما اجمع عليه الائمة
المجتهدون رحمة الله عليهم اجمعين بالدليل
الواضح وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج فان سقطت بعد المسح من غير برء لم
يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن
برء بطل المسح ليتبين ان غسل ما تحتها واجبا
حتى لو كان الساقط في الصلاة لزم الاستيناف ولا
يجوز البناء لانه تبين ان الغسل كان واجبا بالحدث

السابق

السابق كما في التيمم والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على الغسل ولا على المسح على الفرحة نفسها بان كان
الماء يضرها من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس الفرحة
فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة
والحرج قال برهان الدين بعد ما ذكر هذا التقييد عن
ابي الحسن بن الخضر المنسفي ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل
يجوز المسح على الجبيرة او الخرقة ولو لم يضر المسح
على نفس الفرحة وهو غير جائز لانه لا يعدل الى الابعد
مع امكان الاقرب والمسح على نفس البشرة اقرب
الى الغسل من مسح الجبيرة ونحوها والتكليف
بحسب القدرة والامكان وان ترك المسح على الجبيرة
والحال ان المسح عليها لا يضره جاز له الترك عند
ابي حنيفة خلافا لهما فانهما قالا لا يجوز لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولانه
ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل
بالاجماع لا يقال كما سقط الغسل بالاجماع فقد وجب
المسح بالاجماع لانا نقول لا نسلم الاجماع على وجوب
المسح مع مخالفة الامام الاعظم لانه ليس فيه اجماع
من تقدمه والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض
ذكره في تجريد القدوري وقوله في الخلاصة ان ابا
حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر عنه شهرة تقيضه
ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتين والتحقيق
الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزنا

دات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)